

## ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تتفح الفصول 8 و 13 و 30 و 37 و 49 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

## الفصل 8 ( جديد ) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكوّن من فنيين إثنين بنويان المؤسسة ، وفنيين إثنين يعيّنها ممثّلو العمّال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتمّ تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، وخبير عن المركز التقني لصناعة مواد البناء والخزف والبلور بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ، يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

## الفصل 13 ( جديد ) : الترتيب والتدرج والترقية :

تضاف الفقرة التالية بآخر النقطة « ب » المتعلقة بالتدرج :

« العون الذي قضى المدة المطلوبة بأعلى درجة في السلم أو الصنف الفرعي أو الصنف الأعلى يتمتع بمنحة تكميلية قدرها خمسة دنانير ( 5 د ) » .

## الفصل 30 ( جديد ) : الرخصة السنوية خالصة الأجر :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الخامسة من هذا الفصل :

« يمكن تأجيل العطلة السنوية خالصة الأجر لفترة لا تتجاوز السنة ، إما بطلب من العامل وبموافقة المؤجر ، أو بطلب من هذا الأخير لضرورة العمل » .

## الفصل 37 ( جديد ) : منح مختلفة :

1 - تتفح أحكام الفقرة « د » المتعلقة بمنحة النقل والحضور من هذا الفصل كما يلي :

### « د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمّال منحة نقل وحضور ، يتحملها المؤجّر في آخر كلّ شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبرّرة ، وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 21,580 د في الشهر ( 19,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وبقية الأعوان : 15,580 د في الشهر ( 13,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 23,080 د في الشهر ( 21 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وبقية الأعوان : 17,080 د في الشهر ( 15 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وذلك بداية من أول ماي 2006 .

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأوّل : 24,580 د في الشهر ( 22,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وبقية الأعوان : 18,580 د في الشهر ( 16,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور ) ، وذلك بداية من أول ماي 2007 .

ولا يصرف للعمّال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

2 - تتفح الفقرة الثانية من النقطة « ح » المتعلقة بمنحة حساب آخر السنة كما يلي :

« هذه المنحة التي لا يمكن أن يكون مقدارها أقل من أجرة 8 أيام عمل ، يمكن أن تبلغ 22 يوم عمل » .

## الفصل 49 ( جديد ) : نظام التقاعد :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع أعوان التنفيذ والتسيير المحالين على التقاعد والذين لهم أقدمية أكثر من 10 سنوات متتالية وبدون انقطاع بمنحة تعادل أجرة 21 يوم عمل فعلي » .

## الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

## الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

الهادي الجبالي

عبد السلام جراد

رئيس  
الجامعة الوطنية للبناء

الكاتب العام  
للجامعة العامة للبناء والأخشاب

إبراهيم النابلي

حسن شبيل